

## قرار رقم هـ ع ص (34) لسنة 2021

## في شأن اغلاق قسيمة

المدير العام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- القرار الوزاري رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 2018/1/31 بتفويض مدير عام الهيئة العامة للصناعة في توقيع جزائي الإنذار والاغلاق على المشروعات الصناعية المخالفة.
- محضر ضبط المخالفة رقم (A/564) المحرر بتاريخ 2019/12/11 المتضمن ارتكاب / مشغل مساتي غير لإنتاج الملابس الجاهزة (صيبيه مطلق مبارك السهلي) ترخيص حرفه صناعية رقم (27764) المخالفة التالية:-
  - المحل مغلق.
- القرار رقم هـ ع ص (143) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/22 بإذار المذكور أدناه بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة أقصاها (شهر) من تاريخ صدور القرار.
- الإفادة الصادرة من قسم التفتيش الصناعي بموجب نتيجة الكشف بتاريخ 2020/12/24 والمتضمنة أن المخالفة لا زالت قائمة.
- توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم 2021/1/438 المعقد بتاريخ 2021/1/6.
- وبناء على ما عرضه السيد / نائب مدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية.  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

إغلاق القسيمة رقم (M/19) الكائنة بمنطقة الفحيحيل – (الجمع الحرفي) والتابعة لمشغل مساتي غير لإنتاج الملابس الجاهزة (صيبيه مطلق مبارك السهلي) حتى يتم إزالة المخالفات والآثار المترتبة عليها.

(مادة ثانية)

في حالة عدم إزالة المخالفة بعد مضي (شهر) من تاريخ الإغلاق يتم توقيع جزاء أشد.

(مادةثالثة)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة

عبد الكريم تقى عبد الكريم